

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛  
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2008،  
قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المتواجدة بمحافظة موقع ويليي المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار :

**قرار لوزيرة الثقافة رقم 1756.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمحافظة موقع ويليي في عداد الآثار.**

وزيرة الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف
إيروس نائم	ويليي	القرنين الثاني والثالث الميلاديين	VOL. 11199	العلو : 50 سم الطول : 45 سم
فسيفساء تمثل سمندل الماء محاط بحيوانات مائية	موقع بناصا	القرن الثاني الميلادي	BAN. 90.1	الطول : 346 سم العرض : 222 سم
نقيشة جنائزية بونية	ويليي	القرنين الأول والثاني الميلاديين	VOL. 14287	العلو : 53 سم الطول : 51 سم العرض : 10 سم

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 كما وقع تغييره وتتميمه إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008).

الإمضاء : ثريا اقريطيف (جبران).

**قرار لوزيرة الثقافة رقم 1757.08 صادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف القصبة بطنجة في عداد الآثار.**

وزيرة الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛  
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 20 فبراير 2008،  
قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المتواجدة بمتحف القصبة بطنجة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار.